

3 August 2023
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام 2026

الدورة الأولى

فيينا، 31 تموز/يوليه - 11 آب/أغسطس 2023

ورقة عمل مقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بمواصلة تعزيز عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

توصيات مقدمة إلى اللجنة التحضيرية من شأنها أن تحسّن فعالية عملية استعراض
المعاهدة وكفاءتها وشفافيتها والمساءلة عنها وتنسيقها واستمراريتها

1 - تُقدّم ورقة العمل هذه عقب اختتام أعمال الفريق العامل المنشأ بموجب الوثيقة
[NPT/CONF.2020/DEC.2](#)، الذي اجتمع في الفترة من 24 إلى 28 تموز/يوليه 2023. وهي تُقدّم
في إطار سلطة رئيس الفريق العامل ولا يُتوخى منها أن تمثل موافقة الدول الأطراف على مشاريع توصيات
محتملة مقدمة للجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض
المعاهدة لعام 2026 أو أن تدلّ ضمناً على هذه موافقة من هذا القبيل.

2 - ورحب الرئيس بالحوار الموضوعي والتفاعلي والتمتع الذي أجرته الدول الأطراف أثناء المناقشات
التي أجراها الفريق العامل، ولا سيما تلك المتعلقة بالشفافية والمساءلة. ويُتوخى من مشاريع التوصيات الواردة
في هذه الورقة أن تشكل إسهاماً في مواصلة المناقشة بشأن هذه المسائل.

3 - وقدم الرئيس التوصيات الواردة أدناه إلى الفريق العامل الذي أنشئ باعتباره وسيلة لتحسين فعالية
عملية استعراض المعاهدة وكفاءتها وشفافيتها ومساءلتها وتنسيقها واستمراريتها، دون أن يمس ذلك بالنتائج
المتفق عليها سابقاً التي انبثقت عن مؤتمرات الاستعراض تمثيلاً مع النظام الداخلي المعمول به.

التوصية 1

يجوز لرؤساء اللجنة التحضيرية ورئيس مؤتمر الاستعراض فرض حدود زمنية صارمة على
البيانات التي يدلى بها في المناقشة العامة لإتاحة مزيد من الوقت لإجراء مناقشات موضوعية.



الرجاء إعادة استعمال الورق



التوصية 2

ينبغي تخصيص جلسة عامة واحدة، أثناء كل مجموعة موضوعية تابعة للجنة التحضيرية، من أجل إجراء مناقشة منظمة بشأن مواضيع محددة تتصل بموضوع تركيز تلك المجموعة. وستقرر المواضيع عقب إجراء مشاورات فيما بين الدول الأطراف.

التوصية 3

ينبغي هيكلة اللجان الرئيسية التابعة لمؤتمر الاستعراض بحيث تتاح لكل دولة طرف فرصة الإدلاء ببيان رسمي واحد، قبل أن تنتقل اللجنة إلى شكل تفاعلي بدون وضع قائمة رسمية بالمتكلمين.

التوصية 4

وفقاً للمقرر 1 الصادر عن مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام 1995 بشأن تعزيز عملية استعراض المعاهدة، ينبغي للجان الرئيسية التابعة لمؤتمر الاستعراض أن تركز اجتماعاتها لاستعراض تنفيذ المعاهدة خلال دورة الاستعراض السابقة ولمعالجة أولويات تنفيذ المعاهدة خلال دورة الاستعراض المقبلة.

التوصية 5

ينبغي أن تركز اللجنة الرئيسية الأولى التابعة لمؤتمر الاستعراض على ما يلي: استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة الثامنة منها، مع مراعاة القرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام 1995، بالإضافة إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في الوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض (مثل الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الاستعراض لعام 2010)، وتحديد المادة السادسة والفقرات من 8 إلى 12 من الديباجة؛ ووضع ضمانات أمنية وترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها؛ والمناطق الخالية من الأسلحة النووية؛ والتثقيف في مجال نزع السلاح.

التوصية 6

ينبغي أن تركز اللجنة الرئيسية الثانية التابعة لمؤتمر الاستعراض على ما يلي: استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة الثامنة منها، مع مراعاة القرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام 1995، بالإضافة إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في الوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض (مثل الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الاستعراض لعام 2010)، وتحديد المادة الثالثة والفقرتان 4 و 5 من الديباجة، ولا سيما من حيث علاقتها بالمادة الرابعة والفقرتين 6 و 7 من الديباجة؛ والمادتان الأولى والثانية والفقرات 1 إلى 3 من الديباجة من حيث علاقتها بالمادتين الثالثة والرابعة؛ والمسائل الإقليمية، بما يشمل تنفيذ القرار المتعلق بالشرق الأوسط الذي اعتمد في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام 1995.

التوصية 7

ينبغي أن تركز اللجنة الرئيسية الثالثة التابعة لمؤتمر الاستعراض على ما يلي: استعراض سير المعاهدة، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة الثامنة منها، مع مراعاة القرار والمقررات التي اتخذها مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدها لعام 1995، بالإضافة إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في الوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض (مثل الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة لعام 2000، والاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بإجراءات متابعة مؤتمر الاستعراض لعام 2010)، وتحديد المادة الرابعة، والحق غير القابل للتصرف لجميع الأطراف في المعاهدة في إجراء البحوث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في أغراض سلمية دون أي تمييز ووفقاً للمادتين الأولى والثانية من المعاهدة؛ والفقرة 3 من المادة الثالثة؛ والفقرتان 6 و 7 من الديباجة، وبخاصة من حيث علاقتها بالفقرات 1 و 2 و 4 من المادة الثالثة وبالفقرتين 4 و 5 من الديباجة؛ والمادة الخامسة؛ وغيرها من أحكام المعاهدة، بما في ذلك المادة العاشرة والطابع العالمي للمعاهدة.

التوصية 8

بغية إتاحة الوقت للدول الأطراف للنظر في الوثيقة الختامية ومناقشتها على النحو الواجب، ينبغي لرئيس مؤتمر الاستعراض أن يعمم مشروع وثيقة ختامية في نهاية الأسبوع الثاني من مؤتمر الاستعراض.

التوصية 9

ينبغي للهيئات الفرعية أن تضطلع بأعمالها في شكل تفاعلي وأن تركز على مسائل محددة تتصل بعمل اللجنة الرئيسية وتتطلب مزيداً من المناقشة المتعمقة.

التوصية 10

ينبغي للدورة الثالثة للجنة التحضيرية أن تنشئ الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الاستعراض وأن تحدد المواضيع التي ستجري مناقشتها. وينبغي تسمية رؤساء الهيئات الفرعية في الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

التوصية 11

ينبغي للأمانة أن تجمع المقترحات الواردة في ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف في وثائق مواضيعية جامعة لكي تنظر فيها الدول الأطراف قبل أسبوعين من اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمر الاستعراض لتيسير المناقشات المركزة.

التوصية 12

ينبغي تسمية رؤساء دورات اللجنة التحضيرية قبل الدورة الأولى للجنة، وينبغي تسمية رئيس مؤتمر الاستعراض في الدورة الثالثة للجنة. وينبغي للرئيس المعين لمؤتمر الاستعراض أن يبدأ عمله عند اختتام الدورة الثالثة للجنة. وينبغي أن يعمل رئيس مؤتمر الاستعراض ورؤساء دورات اللجنة التحضيرية بوصفهم "مكتب الرئيس" العامل تحت سلطة رئيس المؤتمر وأن يشاركوا في مشاورات مشتركة وفي جهود التواصل حسب الاقتضاء. وإذا لم يعد أحد أعضاء المكتب قادراً على أداء واجباته، تعين المجموعة الإقليمية

ذات الصلة بديلا له، مع مراعاة مبدأ الاستمرارية. ولن يحل عمل مكتب رئيس مؤتمر الاستعراض محل عمل اللجنة العامة أو يتداخل معه، ولن يتخذ قرارات بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية.

التوصية 13

ينبغي لرئيس الدورة الأولى للجنة التحضيرية أن يعد، في إطار سلطته، تقريرا يرسل إلى الدورة الثانية للجنة، يحدد فيه مجالات التقارب ويوصي بالمجالات التي يجب أن تتناولها المناقشة المركزة التي تجربها الدول الأطراف في الدورة الثانية. وينبغي لرئيس الدورة الثانية للجنة أن يعد، في إطار سلطته، تقريرا يرسل إلى الدورة الثالثة للجنة يحدد كذلك مجالات التقارب ويوصي بالمجالات التي يجب أن تتناولها المناقشة المركزة التي تجربها الدول الأطراف في الدورة الثالثة. وينبغي لرئيس الدورة الثالثة للجنة أن يعد مجموعة من التوصيات، آخذا في الاعتبار المناقشات التي جرت في الدورة الثالثة وتقريري رئيسي الدورتين الأولى والثانية بشأن مسائل محددة لكي ينظر فيها مؤتمر الاستعراض والمواضيع التي تتناولها الهيئات الفرعية.

التوصية 14

قبل بدء دورة استعراض جديدة، ينبغي للأمانة أن ترتب عملية تسليم بين الرؤساء الجدد للجنة التحضيرية و "مكتب الرئيس" المنتهية ولايته لضمان نقل المعارف المؤسسية.

التوصية 15

ينبغي الاعتراف بمكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح بوصفه الأمانة الدائمة لعملية استعراض معاهدة عدم الانتشار. وينبغي للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن تواصل دعم عملية استعراض المعاهدة بشأن المسائل المتصلة بعدم الانتشار والاستخدامات السلمية للتكنولوجيا النووية.

التوصية 16

تمشيا مع الإجراء 20 والإجراء 21 من خطة العمل لعام 2010، ينبغي للدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقدم تقاريرها باستخدام نموذج موحد يستند إلى عناصر نزع السلاح في إطار الإبلاغ المشترك لعام 2013 وينبغي الإبلاغ عما يلي، دون المساس بالأمن الوطني: الخطط المتصلة بتحديث الأسلحة النووية، والتغييرات ذات الصلة في قدراتها النووية؛ وعدد الرؤوس الحربية النووية ونوعها (استراتيجية أو غير استراتيجية)، وحالتها (منشورة أو غير منشورة)؛ وعدد ونوع وسائل الإيصال؛ والتدابير المتخذة للحد من دور الأسلحة النووية وأهميتها في المفاهيم والنظريات والسياسات العسكرية والأمنية؛ والتدابير المتخذة للحد من خطر الاستخدام غير المقصود أو غير المأذون به أو العرضي للأسلحة النووية؛ والتدابير المتخذة لإلغاء حالة التأهب التشغيلي لمنظومات الأسلحة النووية أو خفضها؛ وعدد ونوع الأسلحة ومنظومات إيصالها التي تم تفكيكها وخفضها كجزء من جهود نزع السلاح النووي؛ وكمية المواد الانشطارية المستخدمة للأغراض العسكرية.

التوصية 17

لدى تنفيذ الإجراء 20 من خطة العمل لعام 2010، ينبغي للدول غير الحائزة للأسلحة النووية أن تضع نمودجا موحدا للإبلاغ لاستخدامه في تقديم التقارير الوطنية.

التوصية 18

ينبغي تكريس جلستين عامتين في الدورة الثانية للجنة التحضيرية وجلسة عامة واحدة للجنة الرئيسية الأولى لمؤتمر الاستعراض لإجراء مناقشات مفتوحة ومركزة بشأن التقارير الوطنية المقدمة من جانب جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بتنفيذ المادة السادسة والالتزامات ذات الصلة المتعهد بها في الوثائق الختامية لمؤتمرات الاستعراض، ولا سيما المقرر 2 لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديداتها 1995، بشأن مبادئ وأهداف عدم الانتشار ونزع السلاح النوويين، والخطوات العملية الثلاث عشرة التي اتفق عليها في مؤتمر الاستعراض لعام 2000 وخطة العمل لعام 2010. ولا يخل ذلك بالإبلاغ الطوعي عن الجوانب الأخرى لتنفيذ المعاهدة.

التوصية 19

ينبغي أن تجري مناقشة التقارير في شكل تفاعلي يمكن من طرح الأسئلة والتماس التوضيحات بشأن محتوى التقارير الوطنية. ولتمكين العملية التفاعلية، ينبغي تقديم التقارير الوطنية قبل ثلاثة أشهر من الاجتماع ذي الصلة. وينبغي تقديم الأسئلة إلى الدول الحائزة للأسلحة النووية قبل شهر واحد من انعقاد الاجتماع ذي الصلة. وهذا لا يحول دون اغتنام الفرصة لطرح الأسئلة خلال الاجتماعات ذات الصلة.

التوصية 20

ينبغي للدول الأطراف أن تتخبط خلال دورة الاستعراض الحالية في حوار بشأن معايير أو مقاييس محددة بوضوح ومفهومة من الجميع ومتفق عليها لاستعراض تنفيذ المعاهدة، ولا سيما فيما يتعلق بالمادة السادسة.

التوصية 21

بالإضافة إلى الممارسة المتبعة المتمثلة في إجراء مشاورات مع المجموعات المنشأة في إطار المعاهدة، ينبغي لرؤساء دورات اللجنة التحضيرية ورئيس مؤتمر الاستعراض إجراء مشاورات مع الدول الأطراف في مختلف المناطق الجغرافية.

التوصية 22

ينبغي للدول الأطراف أن تنشئ شكلاً من أشكال المساعدة المالية القائمة على الاحتياجات لتيسير مشاركة الدول الأطراف في دورات اللجنة التحضيرية ومؤتمرات الاستعراض.

التوصية 23

ينبغي لرؤساء اللجان التحضيرية ورئيس مؤتمر الاستعراض تيسير المشاورات غير الرسمية المعقودة فيما بين الدورات بين الدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية، مع مراعاة توازن التمثيل الجغرافي.

التوصية 24

ينبغي منح رؤساء اللجان التحضيرية سلطة تقديرية لدعوة الخبراء إلى تقديم عروض استهلاكية للمناقشات الموضوعية التي تجريها الدول الأطراف.

التوصية 25

ينبغي لكل لجنة رئيسية من لجان مؤتمر الاستعراض أن تخصص وقتاً للعروض التي تقدمها المنظمات غير الحكومية، مع مراعاة توازن التمثيل الجغرافي.

التوصية 26

ينبغي لمؤتمر الاستعراض أن يكرس جلسة عامة واحدة لمناقشة المسائل المتصلة باستيعاب الجميع.
